هو دليل ابي يوسف في قوله الذي مر ذكره قبل عشرة اسطر قال صاحب الاحيا وقال النبي عم من مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وفي الخبر المشهور ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه وفي خبر اخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الخطيب المنبر وشرع في الخطبة وقيل اذا قام الناس الى الصلوة وقيل اخر وقت العصر يعني وقت الاختيار وقيل قبيل غروب الشمس فكانت فاطمة رض تراعي ذلك الوقت وتامر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتخبرها بسقوطها فتشرع في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب وكانت تخبر ان تلك الساعة هي المنتظرة وتاثرها عن ابيها صلى الله عليه وسلم وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوفر الدواعي على مراقبته وقد قيل انها تنتقل في ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر قال وهذا هو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره انتهى كلام الامام في الاحيا يقول الحقير وفي متن شرعة الاسلام ويغتنم الدعاء عند خروج الامام فانه الساعة المرجوة انتهى وقال الامام الجزري في كتابه المسمى بالحصن الحصين في احاديث سيد المرسلين بعد ذكر الاقوال قلت والذي اعتقده ان تلك الساعة وقت قراءة الامام الفاتحة في صلوة الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما بينته في غير هذا الموضع وقال النووي رحمه الله والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الجمعة ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلوة رواه مسلم انتهى كلام الجزري وقال صاحب الاشباه في كتاب الصلوة الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة

الفصل الرابع والثلاثون

في احكام المرضى على ترتيب الكتب المذكورة في كتب الفقه يقول الحقير وهذا وان كانت من مباحث فصل الاحكامات لكن لكثرة مسايلها ووفرة انواعها في الذكر افردتها في فصل مستقل واوردتها والله الموفق **منار** ومن الامور المعترضة على الاهلية المرض وهو لا ينافي اهلية وجوب الحكم حقا لله او للعبد ولا اهلية العبارة حتى صح نكاح المريض وطلاقه وساير ما يتعلق بالعبارة ولكن المرض لما كان سبب الموت والموت عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات على المريض بقدر القدرة ولما كان الموت علة خلافة الوارث والغرماء في المال كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث والغرماء بماله فيكون المرض من اسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة للحقين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى اول المرض حتى لا يورث المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث كنكاح بمهر المثل حيث يصح منه لانه من الحوايج الاصلية وحقهم يتعلق فيما فضل عنها فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كهبة وبيع بمحاباة ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق بالموت كاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية **ح** المرض المبيح للتيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء لا يقاعه في الحرج والمعتبر عندنا الضرر سواء كان بالماء او بالحركة **زيلعي** سواء خاف ازدياد المرض او طوله باستعمال الماء او التحرك **خلاصه** ولو لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض وابطاء البرء يجوز التيمم عندنا **شصل** ولو لم يضره الماء لا يجزيه التيمم كمن به وجع البطن او وجع الضرس ونحوهما **شفي** لو تضرر بتحرك للوضوء بالماء يجزيه التيمم لتضرره بالوضوء وان لم يتضرر بالماء كما في عطش يجزيه التيمم لهذا المعنى لانه يتضرر بالماء **قاضيخان** جنب صحيح في المصر خاف الهلاك من الغسل جاز له التيمم وفاقا **خلاصه** جاز له عند ح خلافا لهما والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل وفاقا **قاضيخان** واختلفوا في قوله في محدث في المصر خاف الهلاك من التوضي والصحيح انه يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح له التيمم اذ في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة **جع** مسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لم يجز له الصلوة بذلك التيمم اذ اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى كان لم تكن **فقط** زال المرض ابا ح تيممه ينتقض تيممه **ح** لو لم يقدر على الوضوء فلو لم يكن احد يوضيه يتيمم ولو معه من يوضيه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضيه الا ببدل جاز له التيمم عند ح مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان الاجرة ربع درهم **مختارات** بيده شقاق فعجز عن استعمال الماء يوضيه غيره ولا يتيمم عند ح **جص** لو عجز عن الوضوء يجب على امته ان توضيه لا على زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها **فقط** مرض قن او امة فعجز عن الوضوء عن م انه يجب على مولاه ان يوضيه اذ يجب عليه تعاهده ما دام في ملكه **من** اذا لم يكن للمريض من يتيممه يدع الصلوة عندهما وعند س يومي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد **كبغي** شلت يده ولم يجد من يوضيه يمسح يديه على الارض ووجهه على الحايط **قاضيخان** من لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعماله بنفسه لو لم يكن معه احد جاز له التيمم وفاقا ولو معه من يعينه فلو المعين حر او امراته جاز له التيمم عند ح ولو معه مملوكه اختلفوا فيه على قول قيل لا يجوز له التيمم وقيل لو يعينه المعين بلا اجر لم يجز له التيمم عند الكل **مختارات** وقال شمس الايمة ظاهر المذهب ان من وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الايمة الحلواني يجوز له التيمم **قاضيخان** ومن هذا الجنس مسايل احديها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وعنده من يوجهه اليها ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وعنده من يحوله واجمعوا انه اذا عجز عن القيام بنفسه وعنده من يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قايدا الى الحج او الى الجمعة عند ح لا تلزمه الجمعة والحج **خلاصه** بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند ح **قاضيخان** والمقعد اذا وجد

لو تيمما

Copyright © King Saud University